بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الاول من ذي الحجة ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ من يوليو ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون".

المرفوع من:

رزنه ناصر ظافر العجمي

ضد:

١ – المستشار النائب العام بصفته.

٢ – أمين عام مجلس الأمة بصفته.

٣ – مدير إدارة الفتوى والتشريع بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ جنايات النويصيب ـ المقيدة برقم

(٦١٤) لسنة ٢٠١٨ حصر نيابة الأحمدي ـ ضد الطاعنة (رزنه ناصر ظافر العجمي) وأخرى، لأنهما في غضون الفترة من مايو ٢٠١٧ حتى يناير ٢٠١٨ بدائرة مخفر شرطة النويصيب محافظة الأحمدي.

المتهمتان: ١ – اشتركتا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول وموظف حسن النية في ارتكاب تزوير في محررات رسمية، هي كشوف حركة الدخول لدولة الكويت عبر منفذ النويصيب، وذلك بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة، بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، بأن اتفقتا مع ذلك المجهول على إيهام الموظف حسن النية بوجودهما بالمنفذ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ و٢٠١٨/١/٦ وقدومهما من منفذ الخفجي بالمملكة العربية السعودية، وساعدتاه في ذلك بأن أمدتاه بجوازي سفرهما، فأثبت الموظف المختص حركة دخولهما خلافاً للحقيقة بجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمنفذ، وأصبحت تلك المحررات بعد تزويرها صالحة للاستعمال، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – زورتا المحررات الرسمية موضوع التهمة السابقة، والتي يترتب على الأخذ بها الاستمرار بدون وجه حق في صرف مساعدات مالية مقررة لهما من قبل إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية.

المتهمة الأولى: توصلت بطريق التدليس إلى الاستيلاء بدون وجه حق وبنية التملك على مبلغ (١١١٨٠د.ك) من أموال المساعدات العامة المنصرفة لها من إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية، وذلك باستعمال طرق احتيالية هي الإيهام باستمرار إقامتها بدولة الكويت على خلاف الواقع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة الثانية: توصلت بطريق التدليس إلى الاستيلاء بدون وجه حق وبنية التملك على مبلغ (٤٦٨٩,٥٠١د.ك) من أموال المساعدات العامة المنصرفة لها من إدارة الرعاية الأسرية بوزارة الشئون الاجتماعية، وذلك باستعمال طرق احتيالية هي الإيهام باستمرار إقامتها بدولة الكويت على خلاف الواقع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

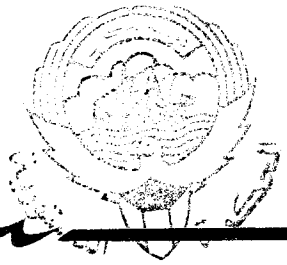

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٤٨/ثانيا-ثالثا) و(٢٣١) و(٢٥٧) و(٢٥٩) من قانون الجزاء، والمادتين (١) و(١٥/١بند ب ،٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم الحاضر مع الطاعنة مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة، فيما تضمنته من اشتراط إقامة المستحق للمساعدة بدولة الكويت. وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥ حكمت المحكمة حضورياً: برفض الدفع بعدم الدستورية، وبحبس المتهمتين ثلاث سنوات مع الشغل وقدرت مبلغ ألفي دينار كفالة لكل متهمة لوقف النفاذ، وبتغريم المتهمة الأولى مبلغ (١١١٨٠د.ك) وبرد مقدار هذا المبلغ لوزارة الشئون الاجتماعية، وبتغريم المتهمة الثانية مبلغ (٤٦٨٩,٥٠١د.ك) وبرد مقدار هذا المبلغ لوزارة الشئون الاجتماعية، وبمصادرة المحررين المزورين.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/٧/١٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من

الأوراق أن المطعون ضدهما الثاني والثالث لم يختصما في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

وحيث إن الطعن ـ فيما عدا ما تقدم ـ قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من اشتراط إقامة المستحق للمساعدة بدولة الكويت ٢٠١٢، في حين أنه تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١١) و(٢٩) من الدستور، وأن الحكم لم يوضح مواطن التجهيل الواردة بالدفع ودون أن تكلف المحكمة نفسها عناء بحثه وتمحيصه على نحو صحيح.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، لا يستنهض ولايتها في تقدير جدية هذا الدفع إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عينها مبدى الدفع، والنص الدستوري الذي يدعي مخالفته، وأوجه المخالفة والمطاعن الموجهة إلى النص، حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه بما ينفي التجهيل به، لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة. كما أنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهذا الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان الواضح ـ مما حصله الحكم المطعون فيه ـ أن الطاعنة قد دفعت بعدم دستورية المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بشأن المساعدات العامة، وذلك فيما تضمنته لك المادة من اشتراط إقامة المستحق للمساعدة بدولة الكويت ٢٠١٢، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنة لم تبين المطاعن الموجهة إلى النص بياناً وافياً كافياً ينفي

عنه الغموض، وإنما جاء الدفع في مجمله في عبارات عامة، بما يغدو معه مجهلاً، خاصة أن النص المشار إليه لم يفرق بين فئة وأخرى ولازم ذلك أن يورد مبدى الدفع النص المطعون عليه بعدم الدستورية وأبعاده ومدى حتمية تطبيقه عليه على نحو مخالف للدستور وأن يورد أيضاً وبشكل محدد وجه تلك المخالفة الدستورية على ضوء كل نص من نصوص الدستور المدعى بمخالفة النص لها، إذ أن التمسك بالدفع بعدم الدستورية مجرداً عن العناصر السابقة لا يحقق الجدية المطلوبة للنظر في الدفع بعدم الدستورية، وقضت المحكمة بالبناء على ذلك برفض الدفع. وإذ لم تقدم الطاعنة أمام لجنة فحص الطعون الدليل على أنها قد أوضحت أمام محكمة الموضوع أوجه مخالفة تلك المادة لنصوص الدستور بصورة واضحة تنفي عنها الغموض والتجهيل على النحو السابق بيانه، حتى يمكن للجنة إعمال رقابتها على ما تناوله الحكم في هذا الشأن، فإن النعي على الحكم فيما خلص إليه من رفض الدفع بعدم الدستورية يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثاني والثالث.

ثانيا: بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**